وذلك لان تقدير المع واثبات العدم بدليل لا يصح لان العدم الخ هذا التعليل لا يصير
شيئا فحلاف اثبات العدم بالدليل والعرف عفو في الولد بينهما وافاد بعض الشراح
ان معنى المع لا مع يمين فالباء بمعنى مع اي لا يمين مع الدليل فخلاف اثبات الدين فان
معهما يمينا اه رح فلا اعتراض لان اقامة بطالبه بالنفقة مع هذا ما العلة لا تنتج فالا
لى ان يقول لانه حيث كان احدهما موسرا فالنشان ان تكون الثانية كذلك وانظر اذا طولب
الاب بالنفقة هل يحمل على الملا او العدم او يجري العدولان وظاهر قولهم الناس محمولون على الملا
وذكرهم الخلاف في مسئلة الاس هذا يقتضي حمله على الملا والعرف بينهم وبين الاس ان الغالب
وجوب نفقة الابن على الاب وعكسه نادر // وخادمهما معطوف على الوالدين اي نفقة الوالدين
ونفقة خادمهما // ويلزم ايضا نفقة خادم زوجة ابيه لانها تخدم الاب ومعلوم ان زوجة الاب
انما تجب اخراجها على الاب حيث كانت اهلا للاخراج واذا لم تكن زوجة الاب اهلا للاخراج فلا يلزم
الولد نفقة خادمها وانظر اذا تعدد خادم زوجة الاب هل يجب عليه نفقة واحدة فقط او الجميع
وهو ظاهر كلام المص وكذا ينبغي اي يلزم وخادمهما // وظاهره وان كانا غير محتاجين للخادم اي لتقرر
قيمهما على الزوجة واما خادم النفقة اي لا يلزم الاب الانفاق عليه ولعل العرف ان حق الولد
في النفقة اكد من عكسه ويرده ما ذكره فيما اذا كان له اب // وقوله وكل منهما تلزمه نفقة
ولا يقدر الغا احدهما بانه يقدر الاب او يستثنى قال ولم نر من قال بتقديم الاب سوى ما في
كلام ت وهو غير جيد فانه مج وهذا التقرير كلام بعض الفروعيين والذي في الحدونة ان على
الاب ان يخدم الولد في الحضانة ان احتاج وكان الاب مليا واما ان لم يكن في الحضانة فلا وهو
المعتمد // ولا اكثر من واحدة ظاهره ولو كانت الواحدة لا تكفي في شرح شبه وانظر
لو كان معه واحدة لا تكفي هل يلزم الاس ان يزوجه واحدة تبقى اولى وظ كلام المص الاول
وفي شرح عب واعجابه بزوجة ظاهره ولو زائدة على واحدة حيث توقف اعجابه عليها
كما يشعر به بعضه كذا يفهم // ان كانت احداهما اما اي بل لا يلزم الا نفقة اما فقط
حيث كانت نفقة وحدها ولا انفق على الجميع // ظاهرها فيه بالام يقوله على ظاهرها
واما ان كانت احداهما غيره اما فلا يتعدد على ظاهرها وغيرها // ولا تقدر وح ويجب
عليه الاعجاب باكثر من زوجة والحاصل انه اذا توقف الاعجاب على الاكثر من زوجة
فيجب على الولد ان يعفه به فينفق على الجميع في اقول وتلك العبارة حادثة بصورتين

ان تكون

ان تكون العجة لا تكون الا بهما او تحقق بالاجنبية وحدها وقوله اما بالغرابة الاولى ان
يقول اما بالزوجية المفوات بالغرابة في الجملة وذلك كما اذا لم يكن الغرابة وحدها كما
انفق على الام اذا كانت موسرة مع انه ينفق عليها ولو كانت موسرة نظرا لكونها زوجة وقوله
بالزوجية الاولى ان يقول فينفق على الام للزوجية المفوات بالغرابة ولذا التقوية معقودة
في الاجنبية والحاصل ان العلة في تخصيص الام بالنفقة فيما خص فيه الزوجية المفوات
لغرابة وترك التقوية معقودة في الاجنبية والحاصل ان العلة في تخصيص الام بالنفقة
فيما خص فيه الزوجية المفوات بالغرابة // تنبيه // وجوب الاعجاب بزوجة // او اكثر مبني
على انه فوت كما عليه انتهى // وخلاف هذا لا يقول عليه وهو الزرقاني فانه قال ينفق على امه
اذا كانت فقيرة وان كانت غنية وهي كالاجنبية اي لانه ان كان نفقة الام فيه بالغرابة فلا
وان كانت النفقة انما تجب لزوجة الاب فهو ينفق عليها // وان كانت غنية في اقول بما قلنا
من الالجاء يظهر لك صحة كلام الزرقاني فهو المعول عليه // على المشهور وظاهره ولو ان الاول
يلزمه الثاني التفصيل ان كانت الام فوق زوجة فقيرا فالاجنبي او موسرا في اعسر فيجب
// فسقطت اي اذا افتقر وقوله ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك اي بان قامت قرينة على
ان افتقر يرجع فينفق ولا يخفى بان الكلام فيه ذا التقرير يناسب ما قبله ويحتمل ايضا و
على ظاهره والمعنى فتسقط نفقتها اي وهي عند زوجها الغني وقوله ما لم تقم قرينة على
خلاف ذلك اي بان قامت قرينة على الفقر او نفقتها وهي تحت زوجها // مثل الام في ذلك النفقة
اي لا تسقط نفقتها بتزوجها لغيره // او الارث فيتضعف الذكر على الانثى ان كانوا كلهم
صغارا في مرة صغرهم فان كانوا كبارا او صغار فعلى القول الاول على عددهم كذا ينبغي هذا
القول والا اذا كان بعض صغارا وبعض كبارا فجانب الصغار فعلى الارث وجانب الكبار فعلى
الرؤوس كذا ينبغي افاده عج // او اليسار اي كمولى اولاد ثلاثة احدهم ثلاث مائة مثلا
والاخر مائتين والاخر مائة فعلى صاحب الثلاثة نصف النفقة وصاحب المائتين ثلثها
وصاحب المائة سدسها // لا هبة فيها اي عليه او على ابنه او عليهما معا او تكسب صنعة
فعلى الاب والعبرة في كل قوم بكسب عرفهم // واما الولد الرقيق فعلى سيده وانظر المبدوض
ما كي جزيه الرا اذا عجز عن الكسب // اما في حال يكون يعرف صنعة ويمكنه تعاطيها في حالة
العمى فالظاهر انه كح كبيره الاعمى // او زمانة اي ضعف بعظيم على العجز مغاير ويحتمل ما هو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)